الدرس٨١

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

المسألة الثانية و العشرون إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمّم، لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه يحرم شربه كالعدم.

يقول صاحب العروة من كان عنده ماء طاهر يكفيه لوضوئه و ماء نجس لو شربه ارتفع عطشه فلا يمنع ذلك من انتقال وظيفته الى التيمم لان وجود الماء النجس كالعدم فكانه ليس عنده الا ماء واحد فان حرمة شرب الماء النجس تجعله ممتنعا شرعيا و الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي. و عليه فيجوز لهذا الشخص ان يتيمم و يبقى الماء الطاهر لرفع عطشه.

السيد السيستاني اشكل على صاحب العروة فقال هذا التعليل غير صحيح لان المسوغ للتيمم خوف العطش، فخوف العطش مسوغ للتيمم هذا الشخص يخاف من العطش و ان كان عطشه لا يبلغ درجة توجب الاضطرار الى شرب النجس، لو كان المسوغ للتيمم الاضطرار الى شرب الماء فيقال بان تحريم شرب النجس يجعله ممتنعا شرعيا و الممتنع الشرعي بحكم الممتنع العقلي فهذا يوجب صدق الاضطرار الى شرب الماء الطاهر، لو كان الموضوع للانتقال الى التيمم الاضطرار الى شرب الماء تم تعليل صاحب العروة فيما اذا اضطر الى شرب الماء و كان لديه ماء طاهر و ماء نجس فيقال بانه بعد تحريم شرب الماء النجس سوف ينطبق اضطراره على شرب الماء الطاهر لان المضطر الى الجامع بين الحلال و الحرام مضطر الى الحلال و ليس مضطرا الى الحرام، فهنا لو كان الموضوع لجواز التيمم الاضطرار الى شرب الماء فهو مضطر الى شرب الماء الطاهر بعد امتناع شربه لماء النجس شرعا و لكن الامر ليس كذلك، المسوغ للتيمم هو خوف العطش فالتعليل المناسب لحكم صاحب العروة و فتوى صاحب العروة بان وجود الماء النجس لا يمنع من الانتقال الى التيمم في ما اذا خاف العطش هو صدق عنوان خوف العطش.

فهذا التدقيق من السيد السيستاني لا بأس به الا ان الظاهر ان صاحب العروة مقصوده هو ذلك، مقصوده ان المسوغ للتيمم هو خوف العطش و لكن لو كان هناك ماءان طاهران يكفي احدهما لرفع عطشه، فلا ننتقل الوظيفة الى التيمم و لكن حيث يحرم شرب الماء النجس فالعرف يجعله بحكم عدم وجود الماء، فليس لديه الا ماء واحد يحتاج اليه لرفع عطشه و يخاف من الوقوف في العطش فهذا مسوغ للتيمم.

سؤال و جواب: خوف العطش الموجب للحرج. نحن قبلنا كلام السيد السيستاني من ان الظاهر من الروايات ان المسوغ الأخير الذي نتكلم عنه للتيمم هو خوف عطش نفسه.

سؤال و جواب: الكلام في انه يخاف من العطش لنفسه، الكلام هنا فعلا في خوف عطش نفسه.

فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه، هذا التعليل لا يناسب ما ذكره السيد السيستاني فان خوف العطش مجوز للتيمم و إبقاء الماء لرفع العطش و ليس موجبا لذلك، فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر

لشربه فيما اذا كان عطشه مؤديا الى تلفه او الضرر المحرم عليه بينما ان المسوغ الذي نتكلم عنه هو خوف العطش و هذا مسوغ للتيمم و مجوز للتيمم و ليس موجبا للتيمم، يمكنه ان يتحمل العطش و يتوضأ و وضوئه صحيح و لم يرتكب محرما، خوف العطش ليسا موجبا للالزام بالتيمم و انما هو موجب لجواز التيمم. فهذا اشكال يتوجه على صاحب العروة.

ثم يقول صاحب العروة نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه فيجب عليه الوضوء و صرف الماء النجس في حفظ دابته بل و كذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس و اما لو فرض شرب الطفل للماء المتنجس بنفسه لا بان يشربه وليه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل.

بعض الاعلام اشكلوا على صاحب العروة فقالوا يستفاد من الروايات حرمة اشراب الماء المتنجس للطفل، فذكر المحقق الشيخ علي جواهري انه مر حرمة اشراب الماء المتنجس للطفل. ما هو المنشأ لهذا الكلام؟ قد يقال كما أشار اليه السيد الصدر في البحوث في الفقه ان ما ورد من الامر باراقة الماء المتنجس ظاهر في انه لا يستفاد منه ابدا الا فيما ينصرف عن سقي الشجرة او سقي الحيوان هذا الماء المتنجس و اما سقي الطفل العطشان لهذا الماء المتنجس فهذا خلاف الامر باراقة الماء المتنجس لكن هذا ليس صحيحا لان الامر بالاراقة ظاهر في الارشاد الى ان هذا نجس لا تستخدمه في مجالات يعتبر فيها الطهارة، لا يستفاد من الامر باراقة الماء المتنجس اكثر من ذلك و عليه فيتم كلام صاحب العروة من انه حيث لا دليل على حرمة اشراب الماء المتنجس للطفل فيبقى الماء المتنجس فيسقيه طفله العطشان و يتوضأ من الماء الطاهر بنفسه.

ان قلت اما ذكرتم ان المستفاد من توجه خطاب النهي الى المكلف عن فعل حرمة تسبيب غيره اليه و لو كان قد رفع عنه التكليف لغفلة او جهل مركب كالضيف الذي هو غافل عن نجاسة الطعام او جاهل مركب بها فلا يجوز لمضيف لصاحب البيت ان يقدم الطعام النجس الى ضيفه لان المستفاد من دليل شرب الماء المتنجس تحريم تسبيب الغير اليه فلماذا لا تقولون بذلك في تقديم الطعام المتنجس او الماء المتنجس الى الطفل؟

نقول في الجواب فرق بين المقامين نحن استفدنا من توجه خطاب النهي الى الضيف نفسه بان لا يشرب النجس و لا يأكل النجس ان المكلف الآخر أيضا لا يجوز له ان يسبب هذا الضيف الى شرب الماء المتنجس او اكل الطعام النجس لم نستفد ذلك من خطاب النهي المتوجه الى صاحب البيت، العرف يقول اذا قال المولى لاحد عبيده لا تشرب الماء النجس فالعرف يستفيد من هذا النهي ان سائر عبيد المولى يحرم عليهم تسبيب هذا العبد الى شرب الماء النجس بان يقدم له ماءا نجسا هو لا يلتفت اليه او يجبروه على شرب الماء النجس و حسب ما هو التحقيق الغافل لم يرتفع عنه التكليف و انما هو معذور بل و لو ارتفع عنه التكليف فيقال عرفا بالدلالة الالتزامية لخطاب النهي في حرمة تسبيبه الى الحرام اما الطفل الذي لا يوجد فيه مقتضى عرفا للتحريم فلا نحرز ان في ارتكابه للحرام مفسدة ملزمة بحيث

نستظهر عرفا حرمة تسبيب الطفل الى الحرام و لاجل ذلك لو طلب الاب من ابنه ان يكذب فلا مانع منه، يقول له قل لفلان والدي ليس موجودا في البيت، خب بعضهم يورّون ليس موجودا هاهنا أي في ذلك المكان الذي وقف فيه الطفل لان الاب واقف في مكان آخر، هذا تورية و المشهور على جوازها، لا، الطفل لا يعرف التورية يقول له الاب قل والدي ليس موجودا في البيت، هذا تسبيب الى الحرام لكن لا بأس به لان الحرمة ارتفعت عن الطفل لم يتوجه خطاب النهي عن الكذب الى الصبي حتى نستفيد من مدلوله الالتزامي حرمة تسبيب الاب ولده الى هذا الحرام.

و عليه فنقول في المقام بان حرمة شرب ماء النجس لم تتوجه الى الطفل حتى يحرم على الاب تسبيب طفله الى شرب الماء النجس.

ثم يقول صاحب العروة بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر.

يقول صاحب العروة فرق بين ان يكون صديق الانسان عطشانا و بين ان يعطش في المستقبل، اذا كان عطشانا بالفعل لا يجوز إعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر لانه تسبيب الى الحرام فهنا لابد من التيمم و اما اذا خاف على صديقه ان يعطش في المستقبل لا، هنا يجوز الوضوء على الانسان و ان كان يخاف على صديقه ان يعطش في المستقبل لانه لا دليل على رفع وجود اضطرار الغير الى شرب النجس.

الانصاف ان هذا التفريق لا وجه له لماذا؟ اذا أرى صديقي عطشانا لا يجوز لي إعطاء الماء النجس ليشرب؟ انا امنعه من الماء الطاهر، خب الماء الطاهر ليس ملكا له انا امنعه من الماء الطاهر اخلي الماء الطاهر في مكان فيصير مضطرا الى شرب الماء النجس، صديقي يصير مضطرا الى شرب الماء النجس يقول جيب ذاك الماء الطاهر، أقول انا خليت الماء الطاهر لوضوئي، لا دليل على انه يجب عليّ رفع اضطرار صديقي الى شرب الماء النجس، فلماذا يقول صاحب العروة بانه لو كان صديقي عطشانا فلا يجوز لي إعطاء الماء النجس اليه، نعم قبل ان امنعه من شرب الماء الطاهر صحيح، وضعت الماء الطاهر و الماء النجس امامه ثم قدمت له الماء النجس، هنا قد لا يجوز كما سنبين اما اذا منعته من الماء الطاهر، وضعت الماء الطاهر في مكان او صرفته في الوضوء و سبب ذلك الاضطرار صديقه الى شرب الماء النجس، لا دليل على حرمة ذلك فضلا من الفرض الأول الذي ذكر صاحب العروة انه يخاف على صديقه ان يعطش فانه في هذا الفرض و ان ذكر صاحب العروة انه يجوز الوضوء لكن السيد الحكيم اشكل عليه قال فيه نظر كما يفهم مما ورد في وجوب الاعلام بالنجاسة في بيع الدهن المتنجس، السيد الحكيم فيما اذا خاف المكلف على صديقه من العطش يقول في جواز وضوء هذا المكلف اشكال، خب في جواز وضوئه من هذا الماء الطاهر اشكال ماذا يصنع؟ كيف يحتاط؟ يتوضأ او لا يتوضأ؟ في المسألة اشكال يعني يرجع الى الغير، لانه من قبيل الدوران بين المحذورين يتوضأ او لا يتوضأ؟ في جواز الوضوء اشكال و

كذا في جواز التيمم أيضا اشكال خب ماذا يصنع؟

على أي حال لماذا اشكل السيد الحكيم صاحب المستمسك في جواز الوضوء اذا خاف على صديقه من اضطراره الى شرب الماء النجس لانه يقول هذا تسبيب انت تتوضأ من الماء الطاهر فتسبب صديقك الى ان يشرب الماء النجس، هذا تسبيب الى الحرام مثل ان تجبر صديقك على شرب الماء النجس، هذا حرام تسبيب الى الحرام، من مراتب التسبيب الى الحرام التسبيب الى اضطرار الغير الى ارتكاب الغير او الجائه الى ارتكاب الحرام.

يقول السيد الحكيم استفدنا من دليل وجوب الاعلام على البايع للدهن المتنجس يبيعه ممن يستصبح به و اعلمه، يقول بعه ممن يستصبح به و اعلمه بعه و اعلمه كي يستصبح به، اعلم ان هذا الدهن متنجس اعلم ذلك للمشتري حتى لا يأكله، لماذا وجب الاعلام لانه لو لم يعلم فيكون ذلك من مصايق التسبيب الى الحرام فالمشتري يذهب و يأكل الدهن المتنجس و انت سبب في ذلك فورد الحديث انه يجب على البايع اعلام المشتري بان هذا الدهن متنجس كي لا يأكله بل يستصبح به. فالتسبيب الى الحرام لا يجوز و المقام من قبيل التسبيب الى الحرام.

هذا الكلام ليس صحيحا انا امنعه من شرب الماء الطاهر هذا من حقي، الماء الطاهر اما ملكي او ماء مباح، انا امنعه من شرب الماء الطاهر فهو سوف يصير مضطرا الى شرب الماء النجس، هذا ليس تسبيبا الى الحرام، التسبيب الى الحرام انه لولا ان الجأه الى شرب الماء النجس هو لا يكون مضطرا الى شرب الماء النجس، أقول اشرب هذا الماء النجس و الا قتلتك مثلا هذا حرام، اما انا لا اعطيه الماء الطاهر امنعه من الماء الطاهر الذي ملكي او مباح لي فهو يضطر الى شرب الماء النجس من اين نستفيد من ان هذا يحرم علىّ؟! لا دليل على حرمة هذا المقدار من التسبيب. الضيف دخل بيتي فهو مضطر الى شرب الماء، اقول له امنعك من شرب الماء الطاهر الذي ابقيته لوضوء و شربي و شرب اطفالي يقول الضيف ماذا اصنع انا عطشان، فانا سأصير مضطرا الى شرب هذا الماء النجس، يقول صاحب البيت انا من حقي امنعك من شرب الماء الطاهر، أ ليس من حقي ذلك؟ اذا أقول اشرب هذا الماء النجس و الا قتلتك هذا تسبيب الى الحرام اذا سببت الماء النجس في فمه، هذا حرام و اما اذا منعته من شرب الماء الطاهر فهو لاجل منعه من شرب الماء الطاهر صار مضطرا الى شرب الماء النجس، لا دليل على حرمة ذلك.

السيد السيستاني على خلاف كلام السيد الحكيم حيث قال في جواز الوضوء اشكال يقول السيد السيستاني لا انه يجوز الوضوء لهذا الشخص و إبقاء الماء النجس لصديقه بل يجب الوضوء لا انه يجوز، يجب اذا كان صديقه رفيقه جاهلا بنجاسته او لم يكن يتورع عن شرب الماء النجس.

يقول السيد السيستاني انا عندي ماء طاهر و ماء نجس اذا اتوضأ من الماء الطاهر فصديقي يشرب الماء النجس، قال صاحب العروة يجوز لي ان اتوضأ من الماء الطاهر يقول السيد السيستاني انا أقول بل يجب الوضوء من الماء الطاهر في فرضين الفرض الأول ان يكون صديقي جاهلا بالنجاسة الفرض الثاني ان لا يتورع من شرب الماء النجس.

انا أقول حتى في غير هذين الفرضين لماذا لا يجب الوضوء؟ صديقي عالم بنجاسة ذلك الماء و يتورع، عالم بنجاسة ذلك الماء و متدين ورع يتورع عن شرب الماء النجس لماذا لا يجب عليّ الوضوء، انا اتوضأ و لا اقع في حرج فسوف يصير صديقي مضطرا الى شرب الماء النجس و هو عالم بنجاسته و ورع و لكن الاضطرار محلل للحرام، نعم اذا استفاد السيد السيستاني من الروايات المسوغ للتيمم ان المسوغ للتيمم خوف عطش نفسه او غيره تم كلامه اما ذكرنا ان الروايات تختص بخوف عطش نفسه و الحقنا من يتعلق بالمكلف بنفسه كخوف عطش اطفاله و اهله اما خوف عطش صديقه، صديقي أخاف ان يعطش و لكن لا اقع في حرج اذا اتوضأ من الماء الطاهر، اتوضأ من الماء الطاهر و صديقي غايته يصير مضطرا الى شرب الماء النجس خب يشربه. ما هو الرافع لوجوب الوضوء في هذا الفرض كانه يرى ان خوف عطش أي شخص مسوغ للانتقال الى التيمم فاذا كان صديقي عالما بنجاسة ذلك الماء و كان ممن يتورع عن شرب الماء النجس فخوف عطشه مسوغ لان يتيمم. انا أقول لا دليل على ان خوف عطش الغير مسوغ للتيمم الا اذا انا اقع في حرج لا، انا لا اقع في حرج اتوضأ بالماء الطاهر و صديقي يضطر الى شرب ذلك الماء النجس و هو عالم بانه نجس و ورع لكنه مضطر، اذا يتحمل الحرج و لا يشرب الماء النجس خب من كيفه ذلك، اذا لا يتحمل الحرج يجوز له ان يشرب الماء النجس لماذا قلتم لي بانه لا يجب عليك الوضوء لا، ما هو المخصص لدليل وجوب الوضوء؟.

سؤال و جواب: انا يجب عليّ الوضوء من الماء الطاهر و هو يضطر الى ان يشرب الماء النجس، خب ماء نجس بعد شينو، ماء مسه كافر مشرك، خب يشرب الماء النجس ذاك صديقي ثم يغسل فمه بعد ما وجد الماء أي اشكال فيه؟! هذا لا ينافي حقوق الانسان.

ثم حينما قال صاحب العروة نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطائه الماء النجس، علق السيد السيستاني فقال بل الاظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له. صحيح هذا هو الصحيح يجوز ان امتنع من بذل الماء الطاهر له فهو يصير مضطرا الى شرب الماء النجس.

ثم حينما قال صاحب العروة كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

يقول السيد السيستاني لو باشر صديقي شرب الماء النجس لا يجب عليّ منعه. انا افهم كلام صاحب العروة ان هذا الكلام ناظر الى الصدر نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، جملة مستأنفة جملة معترضة "كما انه" متعلق بما قبل ذلك حينما قال بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضأ و إبقاء النجس ليشربه فانه لا دليل على وجوب دفع اضطرار الغير من شرب النجس كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه يعني اذا صار مضطرا، انا امنعه من شرب الماء الطاهر فهو يذهب و يشرب الماء النجس لانه صار مضطرا اليه او كان صديقي جاهلا بنجاسة الماء لا يجب عليّ منعه و اما اذا كان صديقي عالما بنجاسة ذلك الماء و انا لم امنعه من شرب الماء الطاهر فهذا يعني ان صديقي يرتكب الحرام، لو كان صديقي يعلم ان الماء نجس و ليس مضطرا الى شربه لاني لم امنعه من شرب الماء الطاهر فهو حينما يشرب الماء النجس بعد ان لم يكن

مضطرا الى شربه و كان عالما بانه نجس فيرتكب محرما و منكرا فيجب عليّ ان انهاه عن المنكر و لاجل ذلك يقول السيد السيستاني بل يجب من باب النهي عن المنكر الا اذا كان جاهلا بنجاسته او صار مضطرا الى شربه.

و الحاصل ان صديقي كما يجوز لي ان امنعه من شرب الماء الطاهر فيصير مضطرا الى شرب الماء النجس ففي هذا الفرض بعد ما منعته عن شرب الماء الطاهر لو أراد ان يشرب الماء النجس لا يجب منعه لانه مضطر الى شرب الماء النجس كما انه لو كان جاهلا بان ذاك الماء نجس فهو لم يرتكب منكرا لان المنكر هو الحرام المنجز فلا يجب عليّ منعه.

السيد الخوئي هنا ذكر كلاما قال انا اظن ظنا قويا ان كلمة "لا" زائدة من النساخ كما انه لو باشر الشرب بنفسه يجب منعه، يقول السيد الخوئي لان هذه الجملة وردت بعد قوله نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطائه الماء النجس "كما" ظاهره يأتي بجملة أخرى مشابه للجملة السابقة، الجملة السابقة كان مشتملة على النهي، لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطائه الماء النجس ليشربه مع وجود ماء طاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه يجب منعه، لا انه "كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه". نعم لو قال هكذا "نعم لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه"، كان استدراكا اما التشبيه بالجملة السابقة فيقتضي ان تكون هذه الجملة مشابهة للجملة السابقة، كما لا يجوز إعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما انه كذلك، لو باشر الشرب بنفسه يجب منعه لانه منع عن المنكر.

و لكن لم اجد نسخة توافق استظهار السيد الخوئي و انا احتمل قويا ان هذه الجملة مرتبطة لا بالجملة السابقة عليها بل بالجملة الأسبق أي تلك الجملة الأولى اذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضأ و إبقاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه. على أي حال الحكم واضح اذا باشر صديق شرب الماء النجس فان كان جاهلا بنجاسته لا يجب منعه، اذا كان بعد منعي من شربه من الماء الطاهر و صيروته مضطرا الى شرب الماء النجس لا يجب منعه لانه مضطر و قد احل له شرب الماء النجس، بل يجوز لي ان اساعده بعد ما منعته من شرب الماء الطاهر ارفع الماء النجس حتى يتمكن هو من شربه لانه صار مضطرا بعد منع الماء الطاهر عنه.

هنا نكتة اذكرها انتقل الى البحث عن المسوغ السادس في الليلة القادمة ان شاءالله. الواجب هو النهي عن المنكر اما المنع عن المنكر فلا دليل على وجوبه فان كان المقصود من قوله لا يجب منعه و من تعليقة السيد السيستاني انه انما لا يجب منعه اذا كان جاهلا بنجاسته او مضطرا الى شربه، ان كان المقصود من المنع هو النهي المنع الانشائي فلا بأس اما اذا كان المقصود المنع التكويني، اخذ الماء النجس ليشربه فقلت له لا تشرب الماء النجس فقال غصبا عليك اشرب، فهل يجب عليّ منعه تكوينا؟ امسك بيده و امنعه من شرب الماء النجس؟ المشهور على وجوب ذلك في المرتبة اللاحقة بعدما لم يؤثر النهي عن المنكر يقولون بانه يجب المنع عن المنكر تكوينا و لكن الظاهر انه لا دليل عليه كما ذكره

السيد الخوئي في بعض المجالات، الواجب هو النهي الانشائي عن المنكر و اما المنع التكويني عن المنكر أقول للفتاة لم تستر شعرها اختي استري شعرك اما اني اخذ بمقنعتها و استر شعرها بنفسي خب هذا ليس بواجب لا يجب عليّ ذلك.

سؤال و جواب: الأمور المهمة لا ترتبط بهذا البحث حتى لو ان انسانا اشتبه ظن ان زيدا مرتد فاراد قتله. او مثلا شخص أراد ان يزني بامرأة و انا أتمكن من ان امنعه من الزنا يجب عليّ ذلك لاحراز مذاق الشارع اذا كان سد الباب عليه، اسد الباب عليه حتى لا يتمكن من الخروج الى مكان الدعوات ليزني فيها، نعم يجب عليّ ذلك و لكن في المحرمات الاعتيادية لا دليل على وجوب المنع التكويني عن المنكر و انما الواجب هو النهي الانشائي عن المنكر لعدم دليل على اكثر من ذلك و قد ورد في الرواية انه سأل شخصا عن امام عليه السلام عند قوله تعالى قوا أنفسكم و اهليكم نارا فقال اذا امرتهم بالمعروف و نهيتهم عن المنكر فقد اديت ما عليك. فلا يجب الا النهي الانشائي عن المنكر، فان اثّر فهو و الا فلا دليل على وجوب اكثر من ذلك.

و الحمد لله رب العالمين.

جلسه ٨٢

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

المسوغ السادس للتيمم إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهمكما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا و لم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث و يتيمم لأن الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص في بعض صوره و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل لأنه مأمور بالتيمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل.

يقول صاحب العروة من جملة المسوغات للتيمم تزاحم الامر بالوضوء مع واجب اهم، كان ينبغي ان يضيف اليه فرض تزاحم وجوب الوضوء مع واجب مساوي فانه مسوغ للتيمم و ان لم يكن موجبا لوجوب التيمم، هذا المسوغ كبرويا لا اشكال فيه كما لو وقع التزاحم بين وجوب الوضوء و وجوب حفظ نفس المحترمة او وجوب حفظ الأمانة كما لو كان حيوان عنده امانة فتوقف حفظه على سقيه الماء فاذا سقاه ماءا ليحفظ حياته اضطر الى التيمم لانه لا يجد ماءا آخر و هنا يوجد تزاحم بين وجوب الوضوء و تكليف آخر اهم او مساوي و لكن حتى لو كان المزاحم واجبا اهم لكن عصاه و اشتغل بالوضوء لابد ان يصح وضوئه لوجود الامر الترتبي بالمهم على فرض عصيان الأهم. بل يكفي في صحة الوضوء الامر الاستحبابي بالوضوء او الامر الاستحبابي بتحصيل الطهارة المسبب عن الوضوء.

سؤال و جواب: المفروض انه يحتاج الى سقي الحيوان في وقت مستقبل الآن خب ليس الحيوان عطشانا فيجب سقيه بعد ما يصير عطشانا فهنا لا امر له بالوضوء امرا مطلقا بعد امره بذلك الأهم و حيث لا امر بالوضوء فلا محالة يكون التيمم في حقه مشروعا.

ما لم تشتغل و لو في وقت الامتثال للامر بالاهم، اذا لم تشتغل في وقت الامتثال الأهم بالاهم فيوجد

من الآن امر ترتبي بالمهم فاذا لم يكن يسقي الحيوان في المستقبل فيوجد امر ترتبي بالوضوء و لكن اذا كان يسقي الحيوان في المستقبل فلا امر الآن بالوضوء و حيث لا امر بالوضوء فيكشف ذلك عن مشروعية التيمم في حقه.

فهذه الكبرى لا نقاش فيها انما النقاش في المثال الذي ذكره في المقام و هو انه اذا كان جسده او ثوبه الذي يصلي فيه نجسا و هو محدث بالأصغر او بالاكبر و الماء لا يكفي لرفع الخبث و الحدث معا فالمشهور انه لابد ان يتيمم و يستعمل الماء في رفع الخبث و هذا ما اختاره صاحب العروة فقال هذا داخل في تزاحم التكليفين و المرجح المذكور في باب التزاحم ينطبق على لزوم التطهير من الخبث لانه لا بدل له و الوضوء له بدل و كل ما كان التزاحم بين الواجب الذي له البدل و الواجب الذي ليس له بدل يتعين الاتيان بالواجب الذي لا بدل له و اما الواجب الذي بدل فيترك و يؤتي ببدله لانه يستوفى بعض ملاكه بذلك البدل بينما انه لو ترك ذلك الواجب الذي لا بدل له يفوت ملاكه تماما، او يقال في وجه تقديم ما لا بدل له على ما له بدل ان ما له بدل فحيث ان البدل الاضطراري اخذ في موضوعه عدم القدرة على الاتيان بالمبدل فيكشف ان وجوب المبدل موضوعه القدرة ففي مثال التيمم حيث ورد في خطاب التيمم ان لم تجدوا ماءا فتيمموا يعني ان لم تقدروا على الوضوء فتيمموا فيكشف ذلك ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة فكانه قال الشارع اذا قدرت فتوضأ و لكن في التطهير من الخبث حيث لا بدل له فموضوعه مطلق، طهر جسدك من الخبث و كلما وقع التزاحم بين واجب اخذ في موضوعه القدرة و واجب آخر لم يؤخذ في موضوعه القدرة فالمشهور ان الواجب الذي لم يؤخذ في موضوعه القدرة رافع للقدرة التي اخذت موضوعا لذلك الواجب الأول فوجوب التطهير من الخبث للصلاة حيث انه مطلق و لم يؤخذ في موضوعه القدرة عليه فيوجب ارتفاع القدرة على الوضوء فهو لا يقدر على الوضوء فيكون مأمورا بالتيمم.

كثير من اعلام وافقوا مع فتوى صاحب العروة و ان ناقشوا في وجه استدلاله، مثلا السيد عبد الهادي الشيرازي رحمة الله عليه بعد ما قال صاحب العروة يجب استعمال الماء في رفع الخبث و يتيمم لان الوضوء له بدل، قال بل لامر آخر و السيد الخميني قدس سره قال لا لما ذكره بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال الى التيمم يعني الوجه في الانتقال الى التيمم ان المستفاد من مجموع روايات التيمم ان كل واجب يقدم على الوضوء و تنتقل الوظيفة الى التيمم.

السيد السيستاني قال في تعليقة العروة لا لهذين الوجهين المذكورين في الكلام صاحب العروة بل لوجه آخر و لعل الواجب الآخر الذي أشار اليه السيد السيستاني نفس الوجه الذي ذكره السيد الخميني قدس سره من ان المستفاد من مجموع روايات التيمم ان كل واجب يتزاحم مع الوضوء يقدم على الوضوء.

السيد الخوئي خالف صاحب العروة في ذلك فقال هو مخير بين ان يستعمل الماء في رفع الخبث او يستعمل الماء في رفع الحدث و ذلك لانه لا تزاحم بين واجبين ضمنيين لمركب واحد، التزاحم انما يكون بين واجبين استقلاليين، تكليفان مستقلان لا يقدر المكلف على امتثالهما معا فيتخير بينهما او اذا

كان احدهما اهم فيقدم الأهم، اما الواجبان الضمنيان لمركب واحد فلا يعقل التزاحم بينهما، صلاة واحدة اشترط فيها امران الأول الطهارة من الخبث و الثاني الطهارة المائية من الحدث، لو كنا نحن و الأدلة الأولية لكنّا نقول بان العجز عن الجمع بين هذين الشرطين يوجب العجز عن المركب التام، يوجب عن العجز عن الصلاة التامة التي امر المكلف بها و حيث ان الامر مشروط بالقدرة فيسقط التكليف بالصلاة التامة و لا دليل على تكليف بصلاة ناقصة لكن بعد ما ورد الدليل ان الصلاة لا تسقط بحال فعرفنا ان هذا المكلف العاجز عن الجمع بين هذين الشرطين مأمور بالصلاة الناقصة، اطلاق توضأ لصلاتك يرشد الى شرطية الوضوء لهذه الصلاة الناقصة، شرطية تعيينية و اطلاق طهر جسدك من الخبث للصلاة يرشد الى الشرطية التعيينية للطهارة من الخبث، و حيث لا يمكن جعل الشرطيتين معا بالنسبة الى هذه الصلاة الناقصة فيقع التنافي بينهما في الجعل، بعدما دل الدليل على ان هذا المركب الناقص متعلق للامر، الصلاة الناقصة في حق هذا العاجز عن المركب التام العاجز عن الصلاة التامة متعلق للامر فجعل كلتا الشرطيتين التعيينيتين محال فيقع التنافي بين جعلهما و هذا هو التعارض، بينما انه في التزاحم بين واجبين استقلالين ليس هناك أي تنافي في الجعل، اوجب المولى انقاذ عبده و اوجب انقاذ ابنه فوقع التزاحم بينهما حيث غرقا معا و لا يقدر المكلف على انقاذهما معا و كل خطاب تكليفي مشروط بالقدرة عليه، فاذا صرف قدرته في احدهما ارتفعت القدرة عن الآخر فليس هناك أي تنافي في الجعل في باب التزاحم، اما في المقام يوجب تنافي في الجعل هذا الامر بالصلاة الناقصة المتوجه الى العاجز عن الجمع بين الطهارة من الخبث و الطهارة المائية من الحدث لا يعقل جعل الشرطيتين التعيينيتين للطهارة من الخبث و الطهارة المائية من الحدث في حقه لانه يوول امره الى الامر بالصلاة المشتملة على الطهارة من الخبث و الطهارة المائية من الحدث و هذا تكليف واحد بغير المقدور و التكليف بغير المقدور محال.

فحينئذ يتعارض الخطابان، توضأ لصلاتك، طهر جسدك من الخبث للصلاة يتعارضان و يتساقطان ثم بعد اننا لا نحتمل سقوط كلتا الشرطيتين بحيث لا يجب التطهير من الخبث و لا يجب الطهارة المائية من الحدث، هذا لا يحتمل يتيمم و يصلي مع ابتلاه بنجاسة الجسد هذا امر غير محتمل. فنعلم بانه اما ان الجامع بينهما شرط بنحو التخيير او ان الطهارة المائية من الحدث شرط تعيينا او ان الطهارة من الخبث شرط تعيينا فيصير المقام من قبيل دوران الامر بين التعيين و التخيير و رأي السيد الخوئي مخالف للرأي المشهور و منهم السيد السيستاني حيث ذهبوا الى الاحتياط في موارد الامر بين التعيين و التخيير، السيد الخوئي يقول لا، تجري البرائة عن التعيين، البرائة تجري عن تعين وجوب الطهارة المائية و عن وجوب الطاهرة من الخبث تعيينا يعني تجري البرائة عن شرطية كل منهما تعيينا فتكون النتيجة التخيير بمقتضى الأصل العملي.

الشيخ التبريزي رحمة الله عليه ذكر في بعض كلماته انه يوجد جمع عرفي لا نحتاج الى الرجوع الى الأصل العملي توضأ لصلاتك طهر جسدك للصلاة لا يحتمل وجوب كل منهما تعيينا فنحمل الخطابين فيهما على التخيير كما لو ورد في خطاب اعتق رقبة و في خطاب آخر صم ستين يوما و لا يحتمل

وجوبهما معا فنحملهما على الوجوب التخييري فكذلك المقام.

و لكنه ليس صحيحا لان الحمل على التخيير انما يتم في المتباينين لا في العامين من وجه، توضأ لصلاتك لا يتعارض مع طهر جسدك للصلاة الا في هذا الفرض الذي ابتلي المكلف بالتزاحم بين هذين الشرطين، لا يقدر على الجمع بينهما فهنا لا يوجد جمع عرفي بالحمل على التخيير نظير ما لو ورد في خطاب اذا جاءك عالم فاكرمه اذا جاء هاشمي فاعطه درهما و جاء عالم هاشمي و لا نحتمل انه يجب كلا الامرين ان نعطيه درهما و ان نكرمه أي نطعمه، ان جاءك عالم فأطعمه و ان جاءك هاشمي فاعطه درهما لا نحتمل وجوب كلا الامرين العرف يرى المعارض بينهما لا انه يحمل الخطابين على التخيير لانه بعد ما كانت النسبة بين الخطابين عموم و خصوص من وجه و التعارض بينهما فيما لو كان شخص عالما هاشما لا نحتمل وجوب كل من الاطعام و إعطاء درهم الى هذا العالم الهاشمي بل لم نحرز من العرف انه يحمل هذين الامرين على التخيير.

ما ذكره السيد الخوئي هو الأقرب من وصول النوبة الى الأصل العملي و هذا ما اختاره بعض تلامذة السيد الخوئي كالسيد الصدر.

السيد السيستاني خالف السيد الخوئي في كلامه و لكن تعليقته على العروة تختلف عن بيانه في بحث الاستدلالي. نحن اشكلنا على السيد السيستاني باشكال فقلنا (تكلمت مع السيد دام ظله حول هذه المسألة) فسألته ما هو الامر الآخر الذي خليتموه مبهم لا للوجهين المذكورين لانه في العروة ذكر وجهان ان الوضوء له بدل بخلاف التطهير من الخبث و ان الوضوء مشروط بالقدرة بخلاف التطهير من الخبث.

السيد السيستاني هكذا يقول تعبير السيد السيستاني يجب تقديم التطهير من الخبث لا للوجهين المذكورين في العروة، يعني كما اشرتم الوجه الأول المذكور في العروة ان الوضوء له بدل و الوجه الثاني انه منصوص في بعض صوره، بل لوجه آخر. فاشار الى ان المستفاد من الروايات ان الشارع رفع يده عن وجوب الوضوء بمجرد مزاحمة أي واجب آخر معه فهذا يكشف انه اذا تزاحم الوضوء مع أي واجب آخر و لو كان واجبا ضمنيا فتنتقل الوظيفة الى التيمم و سيأتي ان هذا موجود في كلام السيد الخميني و لكن لا دليل عليه كما سنوضحه لكن رأيت في كلام السيد السيستاني في بحث الاستدلالي انه يرى التخيير مثل السيد الخوئي، صرح في بحثه الاستدلالي فقال ما هو الموجب لتقديم التطهير من الخبث انه ليس مشروطا بالقدرة؟ و ليس له بدل، المهم كما أشار اليه السيد الخوئي ان الصلاة مع الطاهرة من الخبث لها بدل و هو الصلاة مع الابتلاء بالخبث، انتم تلحظون نفس الطهارة من الخبث تقولون ليس لها بدل، هذا ليس هو الواجب، الواجب هو الصلاة مع الطهارة من الخبث، الصلاة مع الطهارة من الخبث لها بدل، بدلها الصلاة مع النجاسة.

سؤال و جواب: البدل هو هذا ليس البدل اختياريا، التيمم بدل اضطراري عن الوضوء فكذلك الصلاة مع الابتلاء بنجاسة الجسد بدل اضطراري عن الصلاة مع الطهارة من الخبث، من لا يتمكن من غسل ثوبه النجس يصلي فيه؟ او من لا يتمكن من تطهير جسده يصلي و جسده نجس كما ان الصلاة مع

الطهارة من الخبث مشروطة بالقدرة كما ورد في التيمم انه ان لم يجد ماءا فيتيمم و ان وجد ماءا فيتوضأ فكذلك ورد في الروايات ان من كان ثوبه نجسا فان وجد ماءا غسله و الا ان لم يجد ماءا صلى فيه، أي فرق بينهما؟!

يقول السيد السيستاني نعم قد يقال خلافا لصاحب العروة من لزوم التطهير من الخبث و الانتقال الى التيمم، و خلافا للسيد الخوئي الذي يرى التخيير و نحن نوافق السيد الخوئي في الحكم بالتخيير في المقام لانه لا مرجح لاحدهما على الآخر و لكن قد يقال بان المتعين هو الوضوء لان الوضوء فريضة و الطهارة من الخبث سنة و من مرجحات باب التزاحم كون أحد المتزاحمين فريضة و الآخر سنة يقدم الفريضة على السنة. هذا هو اشكالنا على السيد السيستاني و لكن انا بعد ما وصل اليّ تقرير أبحاث التيمم رأيت ان السيد السيستاني خب هو بنفسه تعرض لهذا المطلب و حاول ان يجيب عنه فقال الطهارة من الخبث شبهة مصداقية للفريضة، كيف نرجح الوضوء على الطهارة من الخبث؟ و نقول الوضوء فريضة لوروده في القرآن الكريم و الطهارة من الخبث سنة لعدم ورودها في القرآن الكريم و الفريضة تقدم على السنة في بحث التزاحم و هذا مبنى السيد السيستاني كلما وقع التزاحم بين السنة و الفريضة فالفريضة تقدم على السنة لانها اهم من السنة كما استفيد من الروايات، ان رمي الجمار ليس كالسعي او ليس كالطواف ان رمي الجمار سنة و الطواف فريضة، ليسا سواء.

سؤال و جواب: السيد السيستاني يرجع العجز عن الجمع بين الواجبات الضمنية الى التزاحم لا يقبل نظرية السيد الخوئي من ان العجز عن الجمع بين الواجبين الضمنين لمركب واحد يدخل في بحث التعارض يقول السيد السيستاني لا، يندرج تحت كبرى التزاحم لكن لا مرجح لاحدهما على الآخر لا مرجح للطهارة من الخبث على الوضوء متساويان فيتخير بينهما من باب التزاحم لا من باب التعارض و وصول النوبة الى الدوران الامر بين التعيين و التخيير، لانه لو وصل الامر الى الأصل العملي في دوران الامر بين التعيين و التخيير فالسيد السيستاني يرى الاحتياط لا يرى التخيير، هو يقول انا موافق للمشهور من ان العجز عن الجمع بين شرطين لمركب واحد او العجز عن الجمع بين جزئين لمركب واحد يندرج تحت كبرى التزاحم و لا اقبل كلام السيد الخوئي في انه يندرج تحت كبرى التعارض و هذا ما سنتكلم عنه ان شاء الله، حاليا قصدي ان ابين رأي السيد السيستاني في المقام ثم أتكلم عما هو المقتضى للتحقيق.

يقول السيد السيستاني لا تقول بان التزاحم بين الوضوء و الطهارة من الخبث تزاحم بين الفريضة و السنة، الوضوء فريضة لانه ورد في القرآن الكريم و الطهارة من الخبث لم ترد في القرآن الكريم فتكون سنة و الفريضة تقدم على السنة في باب التزاحم لا تقول بذلك لانه لا يعلم ان الطهارة من الخبث من السنة بل لعلها فريضة، لا ندعي الجزم بانها فريضة لا، نحتمل ذلك، فان المراد من الفريضة ما فرضه الله و ان لم يكن مذكورا في الكتاب فلا تقول بان الطهارة من الخبث في الصلاة لم ترد في القرآن الكريم، الركعتان الاوليان في الصلاة أيضا لم تردا في القرآن الكريم و لكن الروايات دلت على ان الركعتين الأوليين في الصلاة فريضة فنحن نحتمل ان الطهارة من الخبث أيضا فريضة فكيف نقول يقدم الوضوء عليها لان

الفريضة تقدم على السنة؟ فالتمسك بقاعدة تقديم الفريضة على السنة تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ان قلت لماذا لا تستدلون بقوله تعالى و ثيابك فطهر، على ان الطهارة من الخبث فريضة لماذا تقولون الطهارة من الخبث شبهة مصداقية للفريضة؟. يقول السيد السيستاني في الجواب الروايات فسرت هذه الآية بتقصير الثياب و ثيابك فطهر أي فقصر، مضافا الى ان هذه الآية لم ترد في الصلاة.

فحيث لم يثبت أهمية الوضوء و لا أهمية الطهارة من الخبث و كل محتمل الأهمية ،الوضوء فريضة و الطهارة من الخبث يحتمل كونها فريضة و يحتمل كونها اهم من الوضوء فلا يكون الوضوء محتمل الأهمية بعينه فلا تغفل لان احتمال الأهمية في الطهارة في الخبث أيضا موجود فيكون مقتضي القاعدة التخيير.

هنا السيد السيستاني خالف رأيه في بحث دوران الامر بين التعيين و التخيير هو يرى الاحتياط صرح بذلك في كلامته هنا قال بناءا على اندراج المقام في كبرى التعارض فتصل النوبة الى الأصل العملي و هو يقتضي عدم التعيين، كان ينبغي ان يقول و هو يقتضي عدم التعيين بناءا على رأي السيد الخوئي و الا السيد السيستاني يرى لزوم الاحتياط. يمكن الاحتياط لا بالجمع بينهما لا، بان يطهر جسده أولا ثم يتيمم، يمكن الاحتياط، احتياط لتصحيح الصلاة، يطهر جسده أولا فيصير فاقدا للماء ثم يتيمم، حينما يتيمم قطعا فاقد للماء، هو قال تصل النوبة الى الأصل العملي و هو يقتضي عدم التعيين ظاهره انه في دوران الامر بين التعيين و التخيير الأصل عدم التعيين، نعم لو كان مقصوده انه حيث لا يمكن الموافقة القطعية و الاحتياط التام فيدور الامر بين موافقتين احتماليتين فيتخير بينهما عقلا، نعم هذا صحيح.

أقول ما ذكره السيد السيستاني دام ظله حسب تقرير صديقنا المعظم الشيخ المروارید، ما ذكره من كون الطهارة من الخبث شبهة مصداقية للفريضة فكيف افتى سماحة السيد في العروة في تعليقته على العروة بان الجاهل القاصر بالحكم بنجاسة الثوب او بحكم مانعية الثوب النجس في الصلاة تصح صلاته ما هو المبرر لهذه الفتوى الجاهل القاصر لا بالموضوع لا، يعلم بان هذا دم إصابة ثوبه، يعلم بان هذا عرق الابل الجلالة إصاب ثوبه لكن جاهل بنجاسته او جاهل بمانعيته عن الصلاة ذكر في الجزء الأول صفحة ثمانين ان صلاته صحيحة مع جهله القصوري بنجاسة او بشرطية الطهارة منها في الصلاة لانه لا مستند لهذه الفتوى الا التمسك بحديث لا تعاد، لا تعاد الصلاة الا من خمس الوقت و القبلة و الطهور و الركوع و السجود و القرائة سنة و التشهد سنة و سنة لا تنقض الفريضة، فاذا كانت الطهارة من الخبث شبهة مصداقية للفريضة من دون ان يكون عموم حديث لا تعاد نافيا لهذه الشبهة فكيف يتمسك بحديث لا تعاد بتصحيح هذه الصلاة التي وقع الاخلال فيها بشرطية الطهارة من الخبث لو كان يحتمل ان الطهارة من الخبث فريضة و لا يشملها حديث لا تعاد فكيف افتى استنادا الى حديث لا تعاد بصحة هذه الصلاة؟

و لذا انا قبل ان أرى هذا البحث في التيمم اشكلت على السيد السيستاني بانكم لماذا ما افتيتم بلزوم تقديم الوضوء على الطهارة من الخبث بعد ان كان مبناكم في التزاحم تقديم الفريضة على السنة.

اما ما هو مقتضى التحقيق في ذلك فنتكلم عنه في الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس٨٣

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في ما ذكره المشهور من انه اذا كان المكلف مبتلى بالحدث و الخبث معا و لم يكن لديه من الماء ما يكفيه لرفع كليهما، فيتعين له رفع الخبث عن بدنه او ثوبه و يتيمم للصلاة فقلنا بان هذا يتبع نظرية المشهور من تطبيق قواعد التزاحم على التزاحم بين الواجبات الضمنية كما انه اذا وقع التزاحم بين واجبين مستقلين فذكر هناك مرجحات لتقديم احدهما على الآخر ككون احد الواجبين المتزاحمين اهم او محتمل الأهمية بعينه او كونه مطلقا بلحاظ شرطية القدرة فيقدم على الواجب الآخر الذي هو مشروط بالقدرة في لسان الخطاب، فقالوا بانه في موارد التزاحم بين الواجبات الضمنية تطبق تلك المرجحات في باب التزاحم.

و لكن نحن نستبعد ان المشهور بلا تطبيق نكتة خاصة في المقام رأسا طبقوا على المقام قواعد التزاحم هذا بعيد عنهم، فانه اذا كان هناك تكليف واحد بمركب و عجزنا عن الجمع بين جزئيه او شرطيه كما في المقام فمقتضى القاعدة الأولية سقوط التكليف رأسا لان هذا التكليف الوحداني الاستقلالي غير مقدور و بعد ما ثبت ان الصلاة لا تسقط بحال كشفنا عن ثبوت تكليف بالصلاة الناقصة، فمقتضى الصناعة ما ذكره السيد الخوئي من انه حينئذ يقع التعارض بين دليل شرطية هذا الشرط كالطهارة من الخبث و دليل شرطية الشرط الآخر و هو الوضوء مثلا، فكيف المشهور هنا طبقوا على المقام قواعد التزاحم، لا اعني من المشهور السابقين على السيد الخوئي، حتى اللاحقين كالسيد السيستاني بعد ما سمع من السيد الخوئي ذلك الاشكال على مبنى المشهور كيف طبق على المقام قواعد التزاحم.

الذي استظهر ان هناك توجيهات لتطبيق قواعد التزاحم على المقام. التوجيه الأول انه بعد ما دل الدليل على ثبوت التكليف بالصلاة الناقصة الفاقد لاحد شرطين بعد عدم تمكن المكلف من الجمع بين الشرطين، فاذا احرزنا الملاك في احد شرطين و انه اهم من الملاك في الشرط الآخر كما لو كان هذا الشرط فريضة و الشرط الآخر سنة و عرفنا من الروايات أهمية الفريضة على السنة فتتبع الاحكام درجة الملاكات لا يحتمل ان الشارع قدم المفضول على الفاضل، قدم المرجوح على الراجح مثلا اذا دار الامر بين القيام حال تكبيرة الاحرام و القيام حال القرائة القيام حال تكبيرة الاحرام ركن، و القيام حال القرائة ليس بركن فالقيام حال تكبيرة الاحرام اهم ملاكا فهل يحتمل ان الشارع الغى شرطية القيام حال تكبيرة الاحرام و اعتبر شرطية القيام حال القرائة؟ هذا غير محتمل فاذن نعلم بسقوط خطاب شرطية القيام حال القرائة و بعد ذلك نتمسك باطلاق دليل شرطية القيام حال تكبيرة الاحرام المقتضى لكونه شرطا تعيينيّا.

هذا التوجيه و ان كان لا بأس به في حد ذاته لكن يبتني على احراز أهمية ملاك احد الشرطين بعينه من الخارج و انى لا لنا باثبات ذلك. ممكن يكون شرط ركنا في الصلاة، بمعنى انه لا يغتفر الاخلال به في موارد السهو و النسيان و لكن شرط آخر ليس ركنا بمعنى ان الشارع اغتفر الاخلال به في موارد السهو و

النسيان و لكن من المحتمل انه في موارد الالتفات يثبت ملاك اهم في نفس ذلك الشرط غير الركني، المصلحة اقتضت ان يغتفر الشارع الاخلال بذلك الشرط في موارد السهو و النسيان و لكنه لا يلازم انه في موارد الالتفات لا يكون ملاكه اهم من هذا الشرط الركني في مورد الالتفات.

فهذا التوجيه الأول يصعب تطبيقه على المقام مجرد ان ذاك الشرط ركن أي لا يغتفر الاخلال به في موارد السهو والنسيان و هذا الشرط ليس بركن أي يغتفر الاخلال به في موارد السهو و النسيان لا يستلزم انه في مورد الالتفات يكون ملاك ذلك الركن اهم من ملاك الشرط الآخر.

سؤال و جواب: نحتمل العكس، نحتمل ان المصلحة اقتضت تصحيح الصلاة مع الاخلال بهذا الشرط تسهيلا على المكلفين و لكن الملتفت لابد ان يقدم هذا الشرط على ذاك الشرط الآخر لان نكتة الإغتفار عن شرط في مورد السهو و النسيان ليست بواضحة، لا تعني ضعف ملاك ذلك الشرط الذي عفي عنه في مورد الاخلال به عن سهو و نسيان فلعل مصلحة التسهيل اقتضت ذلك لا ضعف ملاك ذلك الشرط.

سؤال و جواب: الكلام ان الملتفت الى كلا الشرطين من اين نحرز ان ذلك الشرط الذي في مورد الناسي عفي عنه في مورد الملتفت أيضا ليس ملاكه اهم و انما عفي من ضعف ملاكه، من اين لعله عفي عنه في مورد السهو النسيان لمصلحة التسهيل و نحوها. و لاجل ذلك نرى في المقام ان الوضوء لا يعفى عن الاخلال به في مورد السهو و النسيان، اذا كان شخص واجدا للماء و تيمم سهوا فصلاته فاسدة بينما انه لو صلى في ثوب نجس جهلا فصلاته صحيحة مع ذلك المشهور قالوا بتقديم الطهارة من الخبث على الوضوء مع ان الوضوء ركن و الطهارة من الخبث ليس ركنا عند المشهور.

التوجيه الثاني ما ذكره السيد السيستاني من ان الجزء و الشرط الاختياريين أي ما لهما بدل قد اخذ في موضوعهما القدرة، مثلا الوضوء شرط اختياري لان له بدل و هو التيمم فهذا يعني انه اخذ في موضوع الوضوء القدرة عليه، اذا قدرت فتوضأ و هكذا غير الركن أي السنة أي الواجب الذي ليس بفريضة اخذ في موضوعه القدرة عليه لان من كان عاجزا عن السنة في الصلاة يسقط عنه وجوب الاتيان بالسنة فوجوب الاتيان بالسنة في الصلاة مشروط بالقدرة لدلالة حديث لا تعاد على ذلك او دلالة صحيحة عبدالله بن سنان على ذلك حيث ورد فيها ان الله فرض في الصلاة الركوع او السجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الإسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر و يسبح و يصلي، فدلت هذه الصحيحة المباركة ان ميزت السنة ان العجز عنها لا يوجب سقوط التكليف بالصلاة و انما يوجب سقوط الاتيان بتلك السنة في الصلاة فتسقط القرائة عند العجز عنها و لا تسقط الصلاة.

فاذن الجزء او الشرط الاختياريين أي ما لهما بدل اخذ في موضوعهما القدرة و هكذا الشرط او الجزء غير الركني أي سنة اخذ في موضوعهما القدرة.

السيد السيستاني يقول اذا ورد في خطاب اذا قدرت فتوضأ اذا قدرت فطهّر جسدك في الصلاة مثلا و عجزنا عن الجمع بينهما العرف يتدخل و يقول اذا كان احدهما اهم فانت عاجز عن المهم بينما ان العقل يقول لا، انت قادر تكوينا على المهم و يسمي ذلك بمتمم الجعل التطبيقي، يقول السيد السيستاني متمم

الجعل قد يكون متمم الجعل التشريعي و هو ما ذكره المحقق النائيني من ان الخطاب الأول مهمل بالنسبة الى العلم و الجهل بالحكم فيوجد متمم جعل تشريعي ينتج اما اطلاق الجعل بالنسبة الى العالم و الجاهل او ينتج تقييد الجعل بخصوص العالم و يسمى الأول بنتيجة الاطلاق و الثاني بنتيجة التقييد.

السيد السيستاني يقو هناك متمم جعل تطبيقي و هذا على قسمين، تارة متمم جعل تطبيقي من الشارع كما في قوله تعالى اقيموا الصلاة جعلت الصلاة على كل المكلفين، ثم عين الشارع مصاديق تلك الصلاة في حق المكلفين المختار صلاته كذا المضطر صلاته كذا فهذا متمم جعل تطبيقي من الشارع، و النحو الثاني متمم الجعل التطبيقي من العقلاء كما في المقام، الشارع قال اذا قدرت فتوضأ اذا قدرت فطهر جسدك للصلاة العقل تقول انت قادر على هذا و قادر على ذاك و انما تعجز عن الجمع بينهما لكن العرف و العقلاء يتدخلون، يسمون متمم جعل تطبيقي و يقولون انت لست بقادر على المهم الا في فرض ترك الأهم و اذا كانا متساويين فانت لا تقدر الا على احدهما و هذا ينطبق على المقام اذا كان احد الشرطين فريضة و الآخر سنة و استفيد من الروايات ان الفريضة اهم من السنة كما لو فرضنا اننا استفدنا من الروايات ان الطهارة من الخبث سنة و الوضوء فريضة فالوضوء اهم من الطهارة من الخبث، فقوله اذا قدرت فطهر جسدك من الخبث للصلاة يكون موردا بنظر العرف و العقلاء بخطاب اذا قدرت فتوضأ، الامر بالوضوء يسلب القدرة عرفا عن المهم و اذا كانا متساويان فيوجد شرطية القدرة على الجامع فيثبت شرطية الجامع بينهما فيتخير.

سؤال و جواب: هذه النكتة لا فرق فيها بين التزاحم و التعارض يعني اذا فرضنا تنافي الجعل مع ذلك العرف يرى ورود ذلك الخطاب الأول على ذاك الخطاب الثاني فيرتفع التعارض، مثلا انتم الا تقولون بانه اذا اشترط في ضمن العقد يوم الجمعة ان لا يسافر ثم اشترط في العقد يوم السبت ان يسافر فهذا من التعارض بعد، وجوب الوفاء بالشرط الأول تعارض مع وجوب الوفاء بالشرط الثاني لكن العرف يرى ان وجوب الوفاء بالشرط الأول يجعل الشرط الثاني المتأخر زمانا محللا للحرام و انه من التعارض مع ذلك يكون احد الدليلين بنظر العرف و العقلاء واردا على الدليل الثاني و كذلك في المقام و من هنا ذكر السيد السيستاني انه استفيد من الروايات حسب ما يظهر من تعليقته على العروة ان الطهارة من الخبث اهم من الوضوء هكذا أشار اليه السيد في تعليقته على العروة فيقدم الطهارة من الخبث على الوضوء و لكن لو خالف ذلك و توضأ فوضوئه صحيح لانه في طول ترك لطهارته من الخبث يكون قادرا على الوضوء.

هذا التوجيه أيضا غير تام لانه في الخطابات الضمنية التي تكون ارشادا الى الشرطية لم نحرز ان العرف و العقلاء يرون ان خطاب الأهم يكون واردا على خطاب الآخر حتى لو احرزنا ان الطهارة من الخبث اهم و لكنه شرط و ليس تكليفا مستقلا لم نحرز من العرف و العقلاء انهم يرون شرطية الطهارة من الخبث لانها اهم رافعة للقدرة على الوضوء بعد ان كان كلاهما شرطين لمركب استقلالي و ارتباطي واحد، لمركب ارتباطي واحد و هو الصلاة مضافا الى ان احراز كون الطهارة من الخبث اهم هذا اول الكلام وقد ناقش في بحثه الاستدلالي في ذلك فلا ندري لماذا في تعليقته على العروة رجح الطهارة من الخبث على

الوضوء.

و ما أشار اليه السيد الخميني قدس سره و هو الظاهر من السيد السيستاني من انه يستفيد من مجموع الروايات ان ملاك الوضوء ضعيف فيقدم عليه كل واجب، من اين نستفيد ذلك؟! وردت في موثقة عمار رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر قال عليه السلام يهريقهما و يتيمم، في العلم الإجمالي بنجاسة احد المائين الشارع لم يوجب الوضوء أولا لا يستفاد من هذا وجوب التيمم، وارد في مقام توهم الحظر و لذلك لو تمكن المكلف من ان يتوضأ من الماء الأول و يصلي ثم يغسل جسده بالماء الثاني ويتوضأ به و يكرر صلاته فهل تقولون بان صلاته فاسدة لانه كان مأمورا بالتيمم؟! هذا ليس بعرفية ، ياب احد المائين طاهر انا توضأت من الماء الأول و صليت ثم غسلت جسدي بالماء الثاني و توضأت به و كررت الصلاة اما ان الصلاة الأولى مع الوضوء بماء طاهر او ان الصلاة الثاني وضوء بماء طاهر، نستظهر من الرواية من موثقة عمار ان الصلاة باطلة لانني لم اصلي مع تيمم؟ هذا ليس عرفيا مضافا و ثانيا هذه الرواية واردة في المائين المشتبهين و لعل فيه خصوصية الشارع انتقل من الاحتياط بتكرار الوضوء الى التيمم.

خب هذا مورد للانتقال الى التيمم. المورد الثاني خوف العطش، خوف اللص، او خوف السبع ماكو شبي، نعم ورد في كلمات الفقهاء انه لو خاف على حيوان ان يموت عطشا فيترك الماء لذلك الحيوان و يتيمم، موجود في كلام بعض الفقهاء و لكن هذا ليس واردا في الروايات و لاجل ذلك الفقهاء المتأخرين قالوا بانه دائر مدار الحرج و الضرر او مورد يجب حفظ الحيوان لكونه وديعة عنده، لم نجد مجموعة من الروايات قدم فيها التكاليف الضعيفة على التكليف بالوضوء حتى نستظهر منها ان الوضوء اضعف التكاليف يتقدم عليه كل تكليف، من أي ذلك؟! مضافا الى ما ذكرنا من انه على مباني السيد السيستاني الوضوء فريضة و الطهارة من الخبث سنة و ان شكك في ذلك في بحثه الاستدلالي لكن في فتواه حيث صحح الصلاة مع النجاسة عن جهل قصوري بالحكم و تمسك بحديث لا تعاد يعني انه يرى ان الطهارة من الخبث سنة فالوضوء اهم من السنة لان السيد السيستاني استفاد من الروايات تقديم الفريضة على السنة و اشير الى هذه الروايات.

رواية وردت بهذا التعبير رواية عبدالرحمان بن ابي نجران، الرواية فيها شبهة الارسال لانه في احد النقلين يقول عبدالرحمان بن ابي نجران انه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام، و في وراية أخرى قال عبدالرحمان بن ابي نجران عمن اخبره او عن رجل، فالرواية فيها شبهة الارسال، ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، رجل جنب و الثاني محدث بالاصغر و الثالث ميت لابد ان يغسلوه و لا يوجد ماء يكفي الا لاحدهم، الامام قال يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ، يعني التيمم للمحدث بالأصغر جائز. فاستفاد السيد السيستاني من هذه الرواية ان الفريضة تقدم على السنة في مقام التزاحم.

هذه الرواية أولا مبتلاة بالخلل في المتن مضافا الى شبهة الارسال في سندها، أصلا هذه الصورة ليس

معقولة، كيف يتصور ان الماء اما يكفي للغسل او يكفي للوضوء او يكفي لتغسيل الميت، الماء الذي يكفي لتغسيل الميت الا يكفي لوضوء ذاك الثاني و غسل الجنابة الأول؟! هذا الذي يتوضأ حينما يصب الماء على وجهه ذاك يأخذ القطرات و يمسح على وجهه بنية غسل الجنابة، لا يحتاج الوضوء الى ماء كثير. خب مع غمض العين عن عدم معقولية هذه الصورة لا نفهم من الرواية كيف قدم غسل الجنابة على الوضوء كما ان غسل الجنابة فريضة الوضوء أيضا فريضة يغتسل الجنب يدفن الميت بتيمم و يتيمم المحدث بالاصغر لان غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم لهذا المحدث بالاصغر جائز خب التيمم بدل الوضوء كما يجوز للمحدث بالاصغر يجوز للجنب في فرض فقد الماء أي فرق بين الوضوء و الغسل، فهذا يشكّل اضطرابا في متن الرواية بحيث قد يحصل الوثوق النوعي بخلل فيها.

سؤال و جواب: التيمم للمحدث بالاصغر جائز اذا كان فاقدا للماء التيمم بدل غسل الجنابة أيضا جائز للفاقد للماء، التيمم بدل الغسل الجنابة أيضا جائز للفاقد للماء.

سؤال و جواب: التعليل فيه نحو اضطراب.

مضافا الى ان هذه الرواية وردت في تكليفين مستقلين تكليف هذا الشخص بغسل الجنابة يختلف عن تكليف ذاك الشخص بالوضوء فهناك تكليفان مستقلان فهنا اكو تزاحم يعني أصلا لا تزاحم اكو و لا تعارض لان التزاحم فرع كون المكلف واحدة، الشارع هنا تدخّل قال حيث ان الغسل من الجنابة فريضة فيقدم على غسل الميت، أصلا ليس هذا من قبيل التزاحم و لا من قبيل التعارض نظير ما لو كان هناك شخصان محدثان فرأيا ماءا لا يكفي الا لتطهير احدهما فقال الفقهاء بانه يجب على كل منهما ان يبادر يركز و يتقدم على صديقه ولايكون المجال للمجاملة و التعارف اركز حتى تصل الى ذلك الماء، لاتقل انت توضأ انا اتيمم، ابدا، هذا حرام لانك تقدر على الوضوء لماذا تضيع قدرتك على الوضوء و صديقك أيضا مثلك اذا كان عنده قوة يركز و يصل الى الماء قبل ان تصل اليه فيجب عليه أيضا ذلك لانه ليس المقام مقام التزاحم بين تكليفين كل مكلف بتكليف واحد و يجب عليه ان يبادر الى امتثاله. فمن اين نستفيد انه في تكليف متوجه الى مكلف واحد و صار عاجزا عن الجمع بين شرطين فيه ان الفريضة تقدم على السنة؟ يعني من اين نستفيد ان الملاك في الفريضة اهم حتى في شرطين للواجب الواحد من اين نستفيد ذلك. نعم نستفيد ان فريضة شخص في تكليفه الاستقلالي اهم من سنة شخص آخر في تكليفه الاستقلالي و اما شرطان لمركب ارتباطي واحد واجب على مكلف واحد اذا كان احد الشرطين فريضة و الثاني سنة هنا أيضا هذا الشرط الذي فريضة اهم من الشرط الثاني هذا مو معلوم.

و استدل السيد السيستاني أيضا على أهمية الفريضة على السنة بصحيحة معاوية بن عمار رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فالواحد راح للحج او للعمرة رجع الى اهله في ليلة الوصول التفت الى انه ما طافت طواف النساء قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يزور البيت، خلص عوف كل اشغالك، قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ، يعني اذا تمكن من ان يرجع الى مكة و يطوف للنساء بنفسه لا يحل له ان يستنيب، وَ إِنْ

نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ، لكنه اذا تذكر انه نسي رمي الجمار لا ذاك يختلف لا يجب عليه ان يرجع الى مكة فيقضي رمي الجمار،وَ إِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ. و في صحيحة أخرى رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

هاتان الصحيحتان دلتا على ان الفريضة اهم من السنة اما انه باي مقدار اهم، اهم من هذه الجهة من جهة انه لا يعفى عنه، الفريضة لا يعفى عنها و لا يجوز الاستنابة لها مادام متمكنا من المباشرة تلك الفريضة اما انه اذا تزاحمت السنة و الفريضة كشرطين في مركب ارتباطي واحد فهنا أيضا الفريضة اهم من السنة؟، هذا غير واضح، نعم لو احرز ذلك، احرز بواسطة القرائن استظهر منها ان الفريضة اهم في مقام الحفظ عند العجز عن الجمع بينها و بين الشرط الآخر الذي هو سنة في مركب ارتباطي واحد و قام الدليل على ان الصلاة لا تسقط بحال نعم لا نأبى عن قبول تقديم الفريضة على السنة لكن هذا يحتاج الى الاستظهار من القرائن و ليس له ضابط عام.

فعليه فالانصاف انه لم يتم دليل على وجوب تقديم الوضوء على الطهارة من الخبث و لا تقديم الطهارة من الخبث على الوضوء و بعد ما وصلت النوبة الى الأصل العملي لمعارضة الخطابين الدالين على شرطية كل منهما فكما ذكره السيد الخوئي يتخير بينهما لاصل البرائة عن تعين كل واحد منهما خلافا للمشهور و خلافا لما ذكره السيد السيستاني حسب مبانيه من انه لو ثبت ان الوضوء فريضة و هو ثابت، و ثبت ان الطهارة من الخبث سنة و هو و ان شكك في بحثه الاستدلالي لكنه في فتواه قبل ذلك، يقول تقدم الفريضة على السنة هذا أيضا لم نحرزه عند تزاحم الشرطين لمركب ارتباطي واحد و يتخير بينهما. و اما ما نقلناه عن السيد الخميني و السيد السيستاني و الشيخ آل ياسين من انه استفيد من الروايات ان كل تكليف يقدم على الوضوء فكانه الوضوء اضعف التكاليف هذا لم يدل عليه أي دليل فهو مخير.

يقع الكلام في انه بناءا على ما ذكره صاحب العروة من تعين استعمال الماء في الطهارة من الخبث لو خالف ذلك و توضأ فهل يتم ما ذكره صاحب العروة من بطلان وضوئه او ان ما ذكره السيد السيستاني من انه لا تبعد صحته وضوئه هو الصحيح نتكلم عن ذلك في الليلة القادمة ان شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.